الفتوى رقم (93/7)

الموضوع : شكوى السيد/ دفع الله محمد علي ضد بنك الغرب بشأن سند القبض (عقد الصرف والحوالة)

الوقائع :-

1. بتاريخ 1993/4/11 تقدم السيد/ دفع الله محمد علي بشكوى لإدارة الرقابة على المصارف بأن لديه مستند قبض رقم 1357 باسمه بمبلغ (1950) ريالاً سعودياً صادر من بنك الغرب الإسلامي فرع جدة بتاريخ 1991/11/21 ، وأنه في 1992/4/26م ، تقدم بالمستند أعلاه لبنك الغرب الإسلامي بالخرطوم فعرض أن يدفع له في الريال 7.91 قجـ في حين أن سعر الريال في ذلك اليوم = 25.07 قجـ ولذلك ادعى أنه مظلوم ويطلب الإنصاف . وفيما بعد أحالت إدارة الرقابة على المصارف هذه الشكوى للهيئة العليا للرقابة الشرعية .
2. في ذات التاريخ 1993/4/11م تقدم الشاكي للهيئة العليا للرقابة الشرعية متظلماً من البنك الإسلامي لغرب السودان ويطلب الإنصاف من البنك .
3. كانت إدارة الرقابة على المصارف بالبنك المركزي كتبت إلى السيد/ رئيس اتحاد المصارف للاستنارة برأيهم في هذا الخصوص فرد رئيس الاتحاد بما يلي :-

   أ/ سعر الصرف لمستندات القبض هو سعر يوم البيع في تاريخ إصدار تلك المستندات . يحدد السعر والتاريخ عادة في سند القبض ، هذا بالنسبة للبنوك التي لها فروع ووكالات بالخارج .

   ب/ أما بالنسبة للتحويلات التي تأتي مثلاً من العراق والتي تحول رأساً للبنوك فيتم تحديد سعر الصرف في تاريخ طلب المستفيد من البنك البيع له ، إذا رغب في ذلك .
4. استمعت الهيئة إلى ممثلي إدارة الرقابة على المصارف الذين عرضوا وجهة نظر اتحاد المصارف وقدموا نماذج من سندات القبض التي يتسلمها السودانيون العاملون في بلاد المهجر من فروع البنوك السودانية بالخارج خاصة بالمملكة العربية السعودية . وذكروا أن هذه الفروع تحدد أحياناً سعر الصرف للريال وأحياناً لا تحدده . فتبين أن العميل قد ورد المبلغ المسمى في التاريخ المحدد .
5. تداولت الهيئة حول هذا الموضوع بإسهاب في عدد من الجلسات ، وتناولت في تداولها أحكام عقد الصرف والحوالة التي تدخل مستندات القبض في إطارها فأثبتت ما يلي :-

   أ/ في الصرف بين العملتين يتم القبض في المجلس . والأصل في القبض أن يكون حقيقياً – بمعنى التسليم المتبادل بين العملتين . ويجوز عند الحاجة القبض الحكمي إذا كان يتحقق به غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي . واتفق المعاصرون من الفقهاء على أن القبض الحكمي يتحقق بالشيك .كأن يأخذ العملة السعودية ويعطي شيكاً بالعملة السودانية المقابلة .

   ب/ تسليم الريال في السعودية وصرفه بسعر يومه بالسوداني أو بموجب شيك يجوز وهو صرف صحيح .

   .

   ج/ تسليم الريال في السعودية وصرفه بسعر يومه بالسوداني في صورة سند قبض ، لا يعتبر تسلماً حكمياً لأن سند القبض لا يمكن التصرف فيه في الحال بتظهيره لغيره مثلاً كما في الشيك .

د/ تسليم الريال في السعودية مع عدم تبيان ما يقابله في السودان يعتبر حوالة للمبلغ للمستفيد .

6. بعد إثبات هذه الأحكام رأت الهيئة أن تدعو المسئولين ببنك الغرب الإسلامي للوقوف عما إذا كان لديهم من الدفوع ما يؤثر في هذه الأحكام ولمعرفة ما إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك قد أفتت بأن سندات القبض تعتبر قبضاً حكمياً للمقابل السوداني إذ أن فتوى الهيئة بذلك يجعل سندات القبض الصادرة بناء على هذه الفتوى تمثل صرفاً صحيحاً .

تم الاستماع لممثلي بنك الغرب ولم يدلوا بجديد يؤثر على رأي الهيئة أعلاه ، كما أنهم أفادوا بأن هيئة الرقابة

الشرعية بالبنك لم تصدر فتوى في شأن سندات القبض .

لما تقدم أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية الفتوى التالية :-

نص الفتوى رقم (1) :-

1- المقصود بسندات القبض المستندات التي تصدرها فروع البنك أو وكلاؤها في الخارج مشتملة على ما يفيد أنها استلمت عملة أجنبية من السوداني العامل بالخارج سواء حددت المقابل السوداني للعملة الأجنبية المتسلمة أم لم تحدد ذلك

2- في عقد الصرف بين عملتين ، يجب أن يتم القبض لكل واحدة من العملتين في مجلس عقد الصرف والأصل في القبض أن يكون حقيقياً في عقد الصرف ويجوز – عند الحاجة – القبض الحكمى ، إذا كان يتحقق به غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي واتفق المعاصرون من الفقهاء على تحقق القبض الحكمى بالشيكات

3- وعليه يجوز تسليم الريالات في السعودية وصرفها بسعر يومها بالجنيه السوداني حقيقة أو حكماً بموجب شيك

4- أما تسليم الريال في السعودية وصرفه بسعر محدد بالسوداني في صورة سند قبض لا يعتبر تسلماً حكمياً للمقابل السوداني لأن سند القبض لا يمكن التصرف فيه في الحال بتظهيره لغيره مثلاً فلا يتحقق به غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي وما يتحقق بالشيك وعليه فيفسخ الصرف الفاسد ويعامل على نحو ما يرد في (5) أدناه

5- وأما تسليم الريال في السعودية مع عدم تبيان ما يقابله بالسوداني فهو صرف فاسد من جهتين : لعدم القبض حقيقة أو حكماً ، ولجهالة أحد العوضين والعلاج لذلك أن تعتبر العملية حوالة للمبلغ بالعملة الأجنبية ، وللمستفيد في هذه الحالة :

1. أن يصرفها بذاتها عند حضوره لفرع البنك المعنى بالسوداني
2. أو أن يصرفها بسعر يومها

لما تقدم فإن شكوى السيد / دفع الله محمد على بشأن سند القبض رقم 1357 بتاريخ 1991/11/21م الذي تسلم بموجبه مندوب البنك الإسلامي لغرب السودان مبلغ 1950 ريالاً سعودياً على فرع البنك الرئيسي بالخرطوم يعتبر حوالة. وللمستفيد منه أن يتصرف فيه بموجب الفقرة (5) أعلاه

توقيع

د أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية